

قرار أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم مؤسسة الرعاية الصحية الأولية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الرعاية الصحية الأولية ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة العامة .

الوزير : وزير الصحة العامة .

المؤسسة : مؤسسة الرعاية الصحية الأولية .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المراكز الصحية : الوحدات الصحية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية .

المرافق العلاجية : المنشآت الصحية والعلاجية التي تقرر الوزارة تبعتها للمؤسسة .

الفصل الثاني

المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تُنظّم مؤسسة الرعاية الصحية الأولية على النحو الوارد في هذا القرار .

مادة (٣)

مؤسسة الرعاية الصحية الأولية مؤسسة عامة لها شخصية معنوية .

مادة (٤)

تتبع المؤسسة وزير الصحة العامة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات متكاملة من الرعاية الصحية الأولية ، وذلك وفقاً للنظم والمعايير المعتمدة من الوزارة ، وفي إطار السياسة العامة للدولة ، ولها في سبيل ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

١- إدارة وتشغيل المراكز الصحية والمرافق العلاجية ، والإشراف عليها .

- ٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحفاظ على صحة المجتمع ووقايته من الأمراض .
- ٣- العمل على توعية المجتمع بالممارسات المستمرة للوقاية والتنمية الصحية وتطوير نمط الحياة الصحية .
- ٤- وضع أنظمة الفحص والتشخيص والعلاج الطبي للرعاية الصحية الأولية .
- ٥- توفير الدعم المستمر للمرضى وذويهم على المدى الطويل .
- ٦- تطبيق المعايير القياسية ، وفقاً لأفضل الممارسات في مجال الرعاية الصحية الأولية .
- ٧- توفير الأجهزة الطبية والمعدات الحديثة وتأمين تشغيلها وصيانتها .
- ٨- توفير الكوادر المهنية والفنية المتخصصة والمهنية المساعدة والإدارية .
- ٩- وضع الخطط اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر العاملة بالمؤسسة في مختلف المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة والخدمات المختلفة .
- ١٠- توفير الأدوية والأمصال والمتطلبات والخدمات اللازمة للمرافق العلاجية .
- ١١- وضع أنظمة للسجلات والمعلومات الطبية للمعالجين بالمؤسسة ، وربطها بشبكة معلومات متكاملة ، بالتنسيق مع الوزارة .
- ١٢- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لممارسة أنشطتها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٣- تنظيم المؤتمرات الطبية ، وعقد الدورات ودعوة الخبراء الاستشاريين للمشاركة فيها وإجراء الفحوصات بالمؤسسة .
- ١٤- التنسيق والتعاون مع الجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالرعاية الصحية الأولية .

مادة (٦)

- يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للمؤسسة ، وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :
- ١- الإشراف العام على أداء المؤسسة .
 - ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح المالية والفنية .
 - ٣- قبول المنح والتبرعات من الأفراد والهيئات من خارج الدولة .
 - ٤- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة .
 - ٥- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المؤسسة لمجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .
- ولا تكون قرارات الوزير المنصوص عليه في البندين (٢) ، (٣) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (٧)

- يكون للمؤسسة مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تعيين مساعد أو أكثر للمدير العام ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وللمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٨)

يتولى المدير العام ، تحت إشراف الوزير ، تصريف شؤون المؤسسة الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح المالية والفنية ، والإشراف على تنفيذها .
 - ٣- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ، ومراقبة تنفيذها .
 - ٤- اقتراح الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
 - ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
 - ٦- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من الأفراد والهيئات داخل الدولة ، بعد موافقة الوزير .
 - ٧- اقتراح قبول المنح والتبرعات من الأفراد والهيئات من خارج الدولة .
 - ٨- إعداد مشروع الموازنة العامة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي .
 - ٩- أية أعمال أخرى يكلفه بها الوزير .
- ولا يكون قرار المدير العام المنصوص عليه في البند (١) نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٩)

يمثل المدير العام المؤسسة ، أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .
ويكون للمدير العام حق التوقيع عن المؤسسة في كل ما يتعلق بشؤونها ،
وله أن يفوض من يراه من موظفي المؤسسة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ،
في الشؤون التي يحددها ، وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية بالمؤسسة .

مادة (١٠)

لا يُعتد بختم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع المدير العام
أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١١)

لا يجوز أن يكون للمدير العام أو لأحد موظفي المؤسسة مصلحة
شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود التي تُبرم مع المؤسسة أو لحسابها
أو في المشروعات التي تقوم بها أو في مجالات نشاطها .

الفصل الرابع

النظام المالي للمؤسسة

مادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح التي تقدم من الأفراد والهيئات من داخل الدولة أو من خارجها .
- ٣- الإيرادات التي تحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها .

مادة (١٣)

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية ، كما يكون لها حساب خاص تُودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (١٤)

لوزير المالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للمؤسسة ، وللمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها .
ويرفع مراقب الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة مراجعة حسابات المؤسسة ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى وزير المالية .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٥)

يُعد المدير العام تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المؤسسة ، ومشروعاتها ، وسير العمل فيها ، ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ويرفعه إلى الوزير .

مادة (١٦)

للووزير أن يطلب من المدير العام ، في أي وقت ، تقديم تقارير عن أوضاع المؤسسة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي من أوجه أنشطتها ، وله أن يصدر توجيهات عامة أو خاصة للمؤسسة ، بشأن ما يجب عليها إتباعه في الأمور المتعلقة باختصاصاتها ، وفقاً للسياسة العامة للدولة ، وعلى المدير العام التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (١٧)

يُصدر الوزير ، بناء على اقتراح المدير العام ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٨)

يُلغى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧/٤/١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٧/١/٢٠١٦م